حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنه اصحابنا
رحمهم الله على اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي
بكر الاسكاف رحمه قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما
رايا في مسئلة خلاف راى صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما
ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من
سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
والله اعلم باب من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد
ابن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
فقال نؤمن ولا نفسره فقال ابو الليث رحمه هذا امر الله
تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون
وعن ابن شبرمة رحمه ان المسائل ما لا يحل بالسائل ان يسأل
عنها ولا بالمجيب ان يجيب عنها عن الشعبي رحمه الله قال
سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف رحمه

انا لا اخوض

انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر
له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا
يوسف رحمه الله اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه عن
الحسن البصري رحمه انه ترك الرأي نحوا من سنة ثم عاد
فقيل له في ذلك فقال وجدت رأيي خيرا من أرايهم لا تنفسهم
عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم ويقال له
ايجوز هذا فحرك برأسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول
ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن رحمه الله ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل اذا كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء
في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال
ابا حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رحمه سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن
فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجواب يتبع
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي

مطلب الفتوى بقول ابي حنيفة ولا ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر وحسن بن زياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)